

التقرير النهائي

يتألف التقرير النهائي للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، الذي وُضع من خلال إجراء خطّي، من أربعة أجزاء ومرفق واحد، كما يلي:

أولاً-	المقدّمة
ثانياً-	تنظيم المؤتمر
ثالثاً-	الوثائق المرفوعة إلى المؤتمر
رابعاً-	القرارات والتوصيات

المرفق قائمة الوثائق

أولاً- المقدّمة

1- دخلت معاهدة تجارة الأسلحة حيّز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014 بما يتفق مع أحكام المادة 22(1) من المعاهدة.

2- تنص المادة 17(1) من المعاهدة على أنه "تعقد الأمانة المؤقتة المنشأة بموجب المادة 18 اجتماعاً لمؤتمر الدول الأطراف في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، ثم تعقد الاجتماعات اللاحقة في الأوقات التي يقرها مؤتمر الدول الأطراف". كما تنص المادة 17(4) (أ-ز) على أن يقوم مؤتمر الدول الأطراف بما يلي:

- استعراض تنفيذ هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يستجد من تطورات في مجال الأسلحة التقليدية؛
- بحث واعتماد التوصيات المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتفعيلها، وتعزيز عالميتها بوجه خاص؛
- النظر في إدخال تعديلات على هذه المعاهدة وفقاً للمادة 20؛
- النظر في المسائل التي تنشأ عن تفسير هذه المعاهدة؛
- النظر في مهام الأمانة وميزانياتها والبيت فيهما؛
- النظر في إنشاء هيئات فرعية قد تكون ضرورية لتحسين أعمال هذه المعاهدة؛
- أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذه المعاهدة.

3- بموجب أحكام المادة 17، عُقد مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة الأول والثاني والثالث والرابع والخامس في المكسيك، 24-27 آب/أغسطس 2015، وفي سويسرا، 22-26 آب/أغسطس 2016، وفي 11-15 أيلول/سبتمبر 2017 على التوالي، وفي اليابان، 20-24 آب/أغسطس 2018، وفي سويسرا، 26-30 آب/أغسطس 2019. وعُقد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء خطّي على أساس استثنائي نظراً لتفشي فيروس كورونا المستجد (جائحة "كوفيد-19")، وهو ما حال دون عقد المؤتمر بموجب الممارسة المعهودة طبقاً لما يرد في النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة. إنّ القرار بعقد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء خطّي لا يُقصد به أن يشكّل سابقة لنسق واتخاذ القرارات في مؤتمرات الدول الأطراف في المستقبل، أو غيرها من الاجتماعات الرسمية لأعمال معاهدة تجارة الأسلحة.

4- لقد اتخذ القرار بعقد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء خطّي بواسطة الدول الأطراف بموجب إجراء الصمت. ومن خلال الخطاب المؤرخ 30 حزيران/يونيو 2020، وُجّهت الدعوة إلى الدول الأطراف لقبول اقتراح بعقد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء خطّي بموجب إجراء الصمت على النحو المتوخّى في القاعدة 41(3)

من أحكام النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، مع تحديد الموعد النهائي في 10 أيام، يبدأ من 30 حزيران/يونيو 2020 وينتهي في 9 تموز/يوليو 2020. وقد أدرجت قائمة بمسودة قرارات كي ينظر فيها المؤتمر السادس للدول الأطراف في المرفق (أ) من الخطاب. ولم تعترض أي دولة طرف على المقترح بحلول الموعد النهائي في 9 تموز/يوليو 2020، وبناءً على ذلك قبل المقترح بعقد المؤتمر السادس للدول الأطراف من خلال إجراء خطي.

5- في 29 تموز/يوليو 2020، عمّت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة 15 مسودة قرار على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة للنظر في اعتمادها في المؤتمر السادس للدول الأطراف. وقد رُفِع كل مشروع قرار على حدة إلى الدول الأطراف للنظر فيه واعتماده بموجب إجراء الصمت استناداً إلى القاعدة 41(3) من النظام الداخلي لمعاهدة تجارة الأسلحة، مع تحديد موعد نهائي في 20 يوماً، يبدأ من 29 تموز/يوليو 2020، وينتهي في 17 آب/أغسطس 2020. في 14 آب/أغسطس 2020، عمّت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسودتي قرارين آخرين على الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة للنظر في اعتمادهما في المؤتمر السادس للدول الأطراف بموجب إجراء الصمت، مع تحديد موعد نهائي في أربعة أيام، يبدأ من 14 آب/أغسطس 2020 وينتهي في 17 آب/أغسطس 2020. وبالمُجمَل عمّم 17 مشروع قرار على الدول الأطراف. ومن بين 17 مشروع قرار عمّم توزيعها على الدول الأطراف، اعتمد المؤتمر 11 مشروع قرار منها، بينما لم يعتمد ستة مشاريع قرار كما هو مبين في الجزء السادس من هذا التقرير النهائي.

6- في 15 تموز/يوليو 2020، أصدرت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة دعوةً إلى جميع الدول والجهات صاحبة المصلحة للتسجيل في المؤتمر، وقد أشارت إلى أنّ كل دولة تُسجَل في المؤتمر السادس للدول الأطراف سوف تُعد بأنها قد شاركت في المؤتمر وأن مشاركتها كانت "حضورياً" بما يستوفي القاعدة 5 من قواعد النظام المالي لمعاهدة تجارة الأسلحة. ووجهت الدعوة أيضاً إلى الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة لتقديم بيانات خطية إلى المؤتمر وإبلاغ أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بأي فعاليات جانبية افتراضية قد خُطط لعقدتها في الأسبوع الذي من المقرر أن يُعقد فيه المؤتمر السادس للدول الأطراف.

7- بالنسبة إلى العمل ما بين الدورات الذي يُضطلع به قبل انعقاد المؤتمر السادس للدول الأطراف، فقد أحرزت الفرق العاملة الثلاثة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة تقدماً في أعمالها، وهي الفرق التي تأسست في المؤتمر الثالث للدول الأطراف وتشمل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، والفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير، والفريق العامل المعني بعملية المعاهدة. وفي الفترة ما بين دورات المؤتمر السادس للدول الأطراف، اجتمعت الفرق العاملة الثلاثة في الفترة 4-6 شباط/فبراير 2020، وفي خلالها تبادلت الدول الأطراف وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعلومات ووجهت النظر حول الممارسات والتحديات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والشفافية وإعداد التقارير، وعالمية المعاهدة. وكان هناك اجتماع ثانٍ مقررًا عقده للفرق العاملة في الفترة 14-16 نيسان/أبريل 2020، وقد ألغِيَ نظراً لتفشّي فيروس كورونا المُستجد (جائحة "كوفيد-19"). وعُقدت استشارات حول مسودات الوثائق الناشئة من الفرق العاملة في أثناء الفترة ما بين الدورات، مع تقديم الجهات صاحبة المصلحة تعليقاتها واقتراحاتها الخطية بشأن الوثائق وإرسالها إلى مختلف مؤلفي الوثائق عبر تبادل البريد الإلكتروني.

8- للتضير لهذا المؤتمر، عُقد اجتماع تحضيري غير رسمي إلى جانب اجتماع الفرق العاملة في 7 شباط/فبراير 2020 في جنيف، سويسرا، في مقر أمانة المعاهدة. وكان هناك اجتماع تحضيري ثانٍ غير رسمي مقررًا عقده في 17 نيسان/أبريل 2020، لكنه ألغِيَ نظراً لتفشّي فيروس كورونا المُستجد (جائحة "كوفيد-19"). عُقدت استشارات حول مسودات الوثائق المراد النظر فيها في الاجتماع التحضيري الثاني غير الرسمي في أثناء الفترة ما بين الدورات، مع تقديم الجهات صاحبة المصلحة تعليقاتها واقتراحاتها الخطية بشأن الوثائق وإرسالها إلى مختلف مؤلفي الوثائق عبر تبادل البريد الإلكتروني.

9- اعتباراً من 17 آب/أغسطس 2020، وهو الموعد المقرر لافتتاح المؤتمر، بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة مائة دولة وست (106). بالإضافة إلى ذلك، انضمت ثلاث (3) دول إلى المعاهدة، وهي أفغانستان والصين ونيوي، وصادقت دولة واحدة (1) هي سان تومي وبرينسيبي على المعاهدة. وسوف تدخل المعاهدة حيّز النفاذ بالنسبة إلى هذه الدول الأربع في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و4 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و4 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، و26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، على التوالي. ومن ناحية أخرى، لا تزال هناك إحدى وثلاثون (31) دولة موقعة على المعاهدة لم تودع بعد صكوك مصادقتها أو قبولها أو موافقتها. وفي 18 تموز/يوليو 2019، كانت تلك الدول الموقعة - وهي الولايات المتحدة الأمريكية، قد أبلغت الأمين العام للأمم المتحدة، العامل بصفته وديعاً لمثل هذه المعاهدات بأنها لا تنوي أن تصبح طرفاً في المعاهدة.

- 10- أجرت أمانة المعاهدة الترتيبات اللازمة للمؤتمر ووفرت له الخدمات الضرورية كي يُعقد من خلال إجراء خطّي، بما في ذلك التحضير لهذا التقرير.
- 11- عُقد المؤتمر من خلال إجراء خطّي ينتهي في 21 آب/أغسطس 2020 مع نشر التقرير النهائي للمؤتمر. وقد شاركت في المؤتمر مائة دولة واثنان (102)، إلى جانب عدد من المنظمات الدولية والإقليمية وممثلين عن المجتمع المدني والقطاع ذي الصلة.
- 12- شاركت تسعة وثمانون (89) دولة طرف في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة 1 من قواعد النظام الداخلي: ألبانيا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بيليز، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، تشاد، تشيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غويانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، لا تيفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، جمهورية المديف، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بنما، باراغواي، البيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جمهورية شمال مقدونيا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، دولة فلسطين، السويد، سويسرا، توغو، ترينيداد وتوباغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، زامبيا.
- 13- أما الصين التي انضمت إلى المعاهدة، ولكن لم تكن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بعد بالنسبة إليها عند بدء عقد المؤتمر طبقاً لإجراء خطّي، فقد شاركت في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة 2 من قواعد النظام الداخلي.
- 14- شاركت اثنتا عشرة (12) دولة موقعة في أعمال المؤتمر بموجب القاعدة 2 من قواعد النظام الداخلي: أنغولا، بنغلاديش، إيسواتيني، هايتي، إسرائيل، ليبيا، ماليزيا، الفلبين، جمهورية الكونغو، سنغافورة، تايلند، الولايات المتحدة الأمريكية¹.
- 15- شاركت تسع (9) منظمات في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدة 4 من قواعد النظام الداخلي، وهي: الاتحاد الأفريقي (AU)، الاتحاد الأوروبي (EU)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، الاتحاد البرلماني الدولي (IPU)، المركز الإقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (RECSEA)، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA)، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، وترتيب فاسنار.
- 16- كانت ثمانية وعشرون (28) منظمة مجتمع مدني، بما فيها منظمات غير حكومية، وتحالفات دولية من منظمات غير حكومية، وجمعيات تمثل قطاع العمل ووكالات التنفيذ، قد شاركت في أعمال المؤتمر بصفة مراقب بموجب القاعدة 5-1 و2-5 من النظام الداخلي، وهي الجهات التالية: معهد أرونيم لدبلوماسية نزع السلاح، العمل الأمني الأخلاقي الجمهوري (ASER)، جمعية الشركات المصنعة للمنتجات الدفاعية والفضائية في أوروبا (ASD)، مؤسسة الحق، الفريق الاستشاري لإدارة الذخائر (AMAT)، جمعية مصنعي الأسلحة الرياضية وذخائرها (AFEMS)، الجمعية الوطنية لمنتجات الأسلحة والذخائر العسكرية والرياضية (ANPAM)، مركز بون الدولي للتحوّل في الموارد العسكرية إلى أغراض مدنية (BICC)، جمعية كندا الوطنية للأسلحة النارية (NFA)، مركز الحد من العنف المسلح (CAVR)، تحالف ضبط الأسلحة مع ممثلين من المنظمات غير الحكومية التالية: 0-24 المكسيك، المجلس الأفريقي للزعامات الدينية-الأديان من أجل السلام، منظمة العفو الدولية فرنسا، جمعية ضبط الأسلحة، جمعية السياسة العامة (APP)، جمعية صحفيي غينيا (AJG)، مجموعة رصد/ضبط الأسلحة التابعة لمعاهدة تجارة الأسلحة، منتدى شباب وطلاب الكاميرون من أجل السلام (CAMYOSFOP)، الحملة الكولومبية لمكافحة الألغام (SEHLAC)، التحالف الكاريبي للتنمية والحد من العنف المسلح (CDRAV)، مركز السلام التعليمي - كلية مريام، مركز الدراسات المسكونية، صانع التغيير-النرويج، صانع التغيير: جمعية التنمية الاجتماعية والاقتصادية، منظمة ضبط الأسلحة، منظمة ضبط الأسلحة في الأردن، مديرية البيئة وتغير المناخ، إمنويو يفوي الدولية،

¹ كما هو مبين في الفقرة 9 من هذا التقرير، في 18 تموز/يوليو 2019، أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية الأمين العام للأمم المتحدة، العامل بصفته وديعاً لمثل هذه الصكوك، بأنها لا تعترف أن تصبح طرفاً في معاهدة تجارة الأسلحة.

زمالة المجالس والكنائس المسيحية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (FECCLAHA)، إعلاميات من أجل العدالة (FMJC)، مؤسسة التضامن بين الرجال، القوة الموزمبيقية للتحقيق في الجرائم والإدماج الاجتماعي (FOMICRES)، مؤسسة آرياس للسلام والتقدم الإنساني، الشبكة العالمية للتنمية البشرية، المعهد الهندي لنزع التسلح وحماية البيئة، جامعة كينيا، جمعية كيكاندوا البيئية، مؤسسة كيكاندوا لتنمية المجتمعات الريفية، منتدى كنغستون وسانت أندروز للعمل، الأذرع المتحدة، شبكة العمل الليبيرية بشأن الأسلحة الصغيرة (LANSA)، آلية مبادرة البحث عن السلام والتنمية (MI-RPD)، اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والترويج لها، جمعية شعبي وثقافته، اتحاد منابر المنظمات غير الحكومية في ناميبيا (NANGOF)، التحالف الوطني لمنظمات المجتمع المدني في ليبيريا (NACCSOL)، مجلس السلام النرويجي، أوكسفام، مجموعة العمل المعنية بالأسلحة الصغيرة لمنطقة المحيط الهادئ، باكس، منظمة السلام والحرية، مشروع ملائكة السلام، معهد فرانكفورت لبحوث السلام (PRIF)، اتحاد الشعوب للسلام والتنمية الوطنية (PEFENAP)، حركة السلام الدائم (PPM)، مركز بحوث السياسات (PIR)، مشروع Ploughshares، البحوث والتوثيق القانوني الأفريقي (RDJA)، المركز الإقليمي للتعاون في مجال التنمية الدولية (RCIDC)، عالم أكثر أماناً، إنقاذ الطفولة، مركز البحوث والمعلومات الأمنية، شبكة سيراليون للعمل المعني بالأسلحة الصغيرة (SLANSA)، منظمة سكيومو الإنمائية للأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس العوز المناعي البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، المركز الأفريقي الجنوبي للحلّ البناء للنزاعات (SACCORD)، منظمة السلام المستدام والتنمية (SPADO)، الجمعية السويدية للسلام والتحكيم، الاتحاد المسيحي للعاملين في الكونغو، ترانسيند فيليبيناس، يدان وحياة واحدة، منتدى التنمية الأوغندي للشباب المسلم، الشبكة النسائية الأوغندية، جامعة برادفورد، جمعية فانكوفر للناجين من التعذيب، فيجن غرام-إنترناشيونال، شبكة غرب أفريقيا للعمل المعني بالأسلحة الصغيرة (WAANSA)، شبكة غرب أفريقيا للعمل المعني بالأسلحة الصغيرة (WAANSA، نيجيريا)، حركة النساء من أجل السلام والديمقراطية في نيبال (WPD نيبال)، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF، جمهورية الكونغو الديمقراطية)، المنظمة الإنسانية للشباب النابغين. وقد جاءت مشاركات أخرى من إكسبرتيز فرنسا، والسلام الأخضر، ومجموعة البحوث والمعلومات حول السلام والأمن (GRIP)، والمساعدة الإنسانية للأفراد (IM)، وشبكة العمل الدولي المعني بالأسلحة الصغيرة (IANSA)، ومعهد البحوث في جامعة ميجي حول تاريخ انتقال الأسلحة العالمية، الجمعية الأمريكية الوطنية للنادق-معهد العمل التشريعي (NRA-ILA)، مؤسسة جنوب شرق آسيا الدولية لعدم العنف، مسح الأسلحة الصغيرة، معهد مصنعي الأسلحة والذخائر الرياضية (SAAMI)، مركز ستيمسون، معهد استكهولم الدولي لبحوث السلام (SIPRI)، كفوفا عن تأجيج الحروب، تيرا رينيسانس اليابان، مؤسسة الشفافية الدولية، الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية (WILPF)، المنتدى العالمي لأنشطة الرماية (WFA).

17- عمّت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة مسودة قائمة بالمشاركين لجميع الدول الأطراف في 19 آب/أغسطس 2020، مُدرجة في الوثيقة ATT/CSP6/2020/SEC/634/Conf.PartList، تُعلمهم فيها بجميع الوفود التي تسجّلت بصفة مشاركين في المؤتمر طبقاً للقاعدتين 1 و 2 إلى جانب الجهات التي تسجّلت للحضور بصفة مراقبين تبعاً للقاعدتين 3، و 4، و 5.

ثالثاً. الوثائق المرفوعة إلى المؤتمر

18- قدّمت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لسنة 2021 التي تضمها الوثيقة ATT/CSP6/2020/SEC.FIN/598/Conf.2021Bud.

19- رفعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى المؤتمر تقريراً بأنشطتها عن الفترة 2020/2019 المتضمنة في ATT/CSP6/2020/SEC/612/Conf.SecRep.

20- رفعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة تقريرها إلى المؤتمر حول حالة تشغيل برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة، كما هو متضمن في الوثيقة ATT/CSP6/2019/SEC/613/SponProgRep.

21- رفعت لجنة الإدارة تقريرها إلى المؤتمر حول أنشطتها في خلال الفترة 2020/2019، المتضمنة في الوثيقة ATT/CSP6.MC/2020/MC/615/Conf.Rep.

22- قدّمت لجنة الإدارة مقترحاً حول عملية إعداد الترتيبات المالية المتوخاة في القاعدة 8(1)د المعنونة مسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلقة بالقاعدة 8(1)د (المتضمنة في الوثيقة ATT/CSP6.MC/2020/MC/609/Conf.PropFinArr8(1)d).

23- قَدّمت لجنة الإدارة تقريراً إلى المؤتمر حول أداء أمانة معاهدة تجارة الأسلحة بشأن إدارة برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة (المتضمن في الوثيقة ATT/CSP6.MC/2020/MC/610/Conf.Rep.SponsProgr)، بموجب التفويض الممنوح لها في المؤتمر الرابع للدول الأطراف.

24- رفع فريق العمل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة تقريره إلى المؤتمر حول عمله المتخذ في الفترة 2019-2020 في التقرير المعنون: 'مسوّدة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال' للمعاهدة إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف (متضمن في الوثيقة ATT/CSP6.WGETI/2020/CHAIR/606/Conf.Rep).

25- رفع الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة تقريره إلى المؤتمر عن أنشطته المعنية بتحقيق عالمية المعاهدة في خلال الفترة 2019-2020 والمعنون 'مسوّدة تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف' (المتضمن في الوثيقة ATT/CSP6.WGTU/2020/CHAIR/608/Conf.Rep). رفعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى المؤتمر تقريرها حول حالة المشاركة في المعاهدة (المتضمنة في المرفق أ من مسوّدة تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف).

26- رفع الرؤساء المشاركون للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير تقريرهم إلى المؤتمر في الوثيقة المعنونة: 'مسوّدة تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف' (المتضمن في الوثيقة ATT/CSP6.WGTR/2020/CHAIR/607/Conf.Rep). رفعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة إلى المؤتمر تقريرها حول حالة إعداد التقارير بموجب المعاهدة (المتضمنة في المرفق د من مسوّدة تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف).

27- رفع الرؤساء المشاركون للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أيضاً تقريرهم إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة حول التقدّم المحرز في الاجتماع غير الرسمي بشأن تبادل المعلومات عن تحويل الوجهة في أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف.

28- رفعت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بصفتها الجهة الإدارية للصندوق الاستئماني الطوعي، تقريرها إلى المؤتمر حول عمل الصندوق الاستئماني الطوعي التابع لمعاهدة تجارة الأسلحة المتخذ في الفترة 2019-2020. اشتمل التقرير (المتضمن في الوثيقة ATT/VTF/2020/CHAIR/614/Conf.Rep) تحديثات تتعلق بالمساهمات المالية المتلقّاة لصالح الصندوق الاستئماني الطوعي، وحالة المشاريع المموّلة من الصندوق الاستئماني الطوعي، والجهود المبذولة لتزويد الدول بالتوجيه حول عروض مشاريع سليمة للصندوق الاستئماني الطوعي.

29- قدّم رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف ورقة العمل المعنونة: 'الشفافية وتبادل المعلومات: دورها في منع تحويل الوجهة' إلى المؤتمر (متضمنة في الوثيقة ATT/CSP6/2020/PRES/611/Conf.TransplnfExch.Rev1).

30- في 18 آب/أغسطس 2020، أبلغ رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف الدول الأطراف بالذاكرة المتلقّاة من ألمانيا التي تذكر أنها قد استلمت الاعتماد من مجموعتها الإقليمية لمباشرة رئاسة المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

31- في 19 آب/أغسطس 2020، أبلغ رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف الدول الأطراف بالذاكرة المتلقّاة من سويسرا التي تشير فيها إلى أنها ستمدد الدعم العيني الذي تقدّمه إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لما بعد المؤتمر السابع للدول الأطراف حتى نهاية دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

رابعاً- القرارات والتوصيات

32- (القرار 1) انتخب المؤتمر الممثل الدائم للجمهورية الأرجنتينية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السفير فيديريكو فيليغاس، بصفته رئيساً للمؤتمر السادس للدول الأطراف. وخلفت السفير فيليغاس السفير فورادوري بصفته الممثل الدائم للجمهورية الأرجنتينية لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، بعد أن غادر السفير فورادوري مدينة جنيف.

- 33- **(القرار 2)** اعتمد المؤتمر موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لسنة 2021 على النحو الذي تتضمنه الوثيقة ATT/CSP6/2020/SEC.FIN/598/Conf.2021Bud.
- 34- **(القرار 3)** بموجب القاعدة 9-1 من قواعد النظام الداخلي، انتخب المؤتمر الممثل الدائم لسيراليون لدى مكتب الأمم المتحدة والسفير لدى سويسرا، السيد لانسانا غييري، رئيساً للمؤتمر السابع للدول الأطراف.
- 35- **(القرار 4)** بموجب القاعدة نفسها، انتخب المؤتمر قبرص وألمانيا ولاتفيا والبيرو بصفتها نواب الرئيس الأربعة (4) للمؤتمر السابع للدول الأطراف.
- 36- **(القرار 5)** بموجب المادة 6 من وثيقة اختصاصات الصندوق الاستئماني الطوعي، عيّن المؤتمر كلاً من ألبانيا وأستراليا وكندا وفنلندا وألمانيا واليابان ومدغشقر والمكسيك ونيوزيلندا وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة للعمل في لجنة الاختيار لدى الصندوق الاستئماني الطوعي لمدة عامين، من المؤتمر السادس للدول الأطراف إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف.
- 37- **(القراران 6 و7)** قرّر المؤتمر عقد دورته السنوية الرسمية التالية، وهي المؤتمر السابع للدول الأطراف، في جنيف، سويسرا في 30 آب/أغسطس - 3 أيلول/سبتمبر 2021، في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG)، بتقديم كريمة من الحكومة السويسرية لمكان انعقاد المؤتمر المذكور. وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر أن الاجتماعات التحضيرية غير الرسمية ولقاءات الفرق العاملة ستعقد أيضاً في جنيف، سويسرا، مع تأكيد المواعيد من قبل رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف.
- 38- **(القرار 8)** اعتمد المؤتمر قرار لجنة الإدارة، على النحو المتضمن في الوثيقة ATT/CSP6.MC/2020/MC/616/Conf.HoSContr (يقتصر الإطلاع عليه على الدول الأطراف فقط)، لدعم استمرارية العقد الخاص بالرئيس الحالي لأمانة معاهدة تجارة الأسلحة (السيد دوميساني دلادلا) لفترة ثانية تبدأ في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020.
- 39- **(القرار 12)** اعتمد المؤتمر عناصر جدول الأعمال الدائمة والمهام المحددة المتكررة للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير خلال الفترة ما بين المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف، طبقاً لما يتضمنه المرفق أ من مسودة تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف (المتضمن في الوثيقة ATT/CSP6.WGTR/2020/CHAIR/607/Conf.Rep).
- 40- **(القرار 13)** نظر المؤتمر في التوصيات التي يضمها تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المرفوع إلى الدول الأطراف والدول الموقعة حول الاجتماع غير الرسمي بشأن تبادل المعلومات عن تحويل الوجهة و:
- أ- أسس منتدى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة لتعمل بموجب وثيقة الاختصاصات، على النحو المدرج في المرفق (أ) من تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المرفوع إلى الدول الأطراف والدول الموقعة حول الاجتماع غير الرسمي بشأن تبادل المعلومات عن تحويل الوجهة (المتضمن في الوثيقة ATT/CSP6.DIEF/2020/CHAIR/632/Conf.DIEFToRs).
- ب- فوّض رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف بتنظيم الاجتماع الرسمي الأول لمنتدى تبادل المعلومات عن تحويل الوجهة ضمن الإطار الزمني والموازنة المخصصة لاجتماعات معاهدة تجارة الأسلحة في عام 2021، وبما يتفق مع وثيقة اختصاصاته.
- ج- قرر استعراض فائدة منتدى تبادل المعلومات عن تحويل الوجهة في المؤتمر الثامن للدول الأطراف.
- 41- **(القرار 14)** اعتمد المؤتمر الاستنتاجات التي توصلت إليها مسودة تقرير لجنة الإدارة حول أداء أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مجال إدارة برنامج الرعاية (متضمن في الوثيقة ATT/CSP6.MC/2020/MC/610/Conf.RepSponsProgr).
- 42- أما مسودة القرارات التي عُمت على الدول الأطراف، على النحو الموصوف في الفقرة 5 من هذا التقرير، فلم تُعتمد عن طريق إجراء الصمت، وسوف تُحال للنظر فيها في دورة معاهدة تجارة الأسلحة المقبلة، وهي:

- أ- مسودة القرار رقم 9 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - خطة العمل المتعددة السنوات الصادرة عن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.
- ب- مسودة القرار رقم 10 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - خطة العمل المتعددة السنوات الصادرة عن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.
- ج- مسودة القرار رقم 11 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - خطة العمل المتعددة السنوات الصادرة عن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.
- د- مسودة القرار رقم 15 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - مقترح لجنة الإدارة بشأن عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1)د،
- هـ- مسودة القرار رقم 16 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - تطبيق القاعدة رقم 8(1)د على برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة والصندوق الاستئماني الطوعي،
- و- مسودة القرار رقم 17 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - الترحيب بورقة العمل الصادرة عن رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف

43- في يوم الجمعة الموافق 21 آب/أغسطس 2020، عمّت أمانة معاهدة تجارة الأسلحة التقرير النهائي للمؤتمر في الوثيقة ATT/CSP6/2020/SEC/635/Conf.FinRep.Rev1، بمثابة سجل يحفظ أسماء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة التي شاركت في المؤتمر، والوثائق التي قُدمت إلى المؤتمر، والقرارات التي اتُخذت في المؤتمر.

//

المرفق
قائمة الوثائق

- تقديرات الموازنة المؤقتة لمعاهدة تجارة الأسلحة للعام المالي 2021، مقدّمة من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ATT/CSP6/2020/SEC.FIN/598/Conf.2021Bud
- تقرير حول عمل أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2020/2019، مُقدّم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ATT/CSP6/2020/SEC/612/Conf.SecRep
- تقرير حول برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة للفترة 2020/2019، مُقدّم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ATT/CSP6/2019/SEC/613/Conf.SponProgRep
- تقرير عن أنشطة لجنة الإدارة للفترة 2020/2019، مُقدّم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ATT/CSP6.MC/2020/MC/615/Conf.Rep
- مسوّدة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8(1)د، مُقدّم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ATT/CSP6.MC/2020/MC/609/Conf.PropFinArr8(1)d
- تقرير لجنة الإدارة عن أداء أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في مجال إدارة برنامج الرعاية، مُقدّم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ATT/CSP6.MC/2020/MC/610/Conf.RepSponsProg
- تقرير لجنة الإدارة عن عقد رئيس أمانة معاهدة تجارة الأسلحة (يقتصر الاطلاع عليه على الدول الأطراف فقط) ATT/CSP6.MC/2020/MC/616/Conf.HoSContr
- الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال لمعاهدة تجارة الأسلحة - مسوّدة تقرير الرئيس إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف ATT/CSP6.WGETI/2020/CHAIR/606/Conf.Rep
- الفريق العامل المعني بعالمية معاهدة تجارة الأسلحة - مسوّدة التقرير المرفوع من الرئيس المشارك إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف ATT/CSP6.WGTU/2020/CHAIR/608/Conf.Rep
- الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير التابع لمعاهدة تجارة الأسلحة - مسوّدة التقرير المرفوع من الرؤساء المشاركين إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف ATT/CSP6.WGTR/2020/CHAIR/607/Conf.Rep
- مسوّدة وثيقة الاختصاصات (ToR) التي تتعلق بمنتهى تبادل المعلومات حول تحويل الوجهة، المتضمنة في المرفق (أ) من تقرير الرؤساء المشاركين للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير المرفوع إلى الدول الأطراف والدول الموقّعة بشأن التقدم المحرز في أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف حول تبادل المعلومات عن تحويل الوجهة (يقتصر الاطلاع عليها على الدول الأطراف والدول الموقّعة فقط) ATT/CSP6.DIEF/2020/CHAIR/632/Conf.DIEFToR^s

- تقرير حول عمل الصندوق الاستئماني الطوعي للفترة من
أب/أغسطس 2019 إلى أب/أغسطس 2020، مُقدّم من
أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ATT/VTF/2020/CHAIR/614/Conf.Rep
- ورقة عمل مقدّمة من رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف
- الشفافية وتبادل المعلومات: دورها في منع تحويل الوجهة،
مرفوعة من رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف ATT/CSP6/2020/PRES/611/Conf.TranspInfExch
- ورقة عمل منقّحة مقدّمة من رئيس المؤتمر السادس للدول
الأطراف - الشفافية وتبادل المعلومات: دورها في منع تحويل
الوجهة، مرفوعة من رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف ATT/CSP6/2020/PRES/611/Conf.TranspInfExch.
Rev1
- مسوّدة قائمة المشاركين، مرفوعة من أمانة معاهدة تجارة
الأسلحة ATT/CSP6/2020/SEC/634/Conf.PartList
- قائمة المشاركين التي تصدر قريباً، مرفوعة من أمانة معاهدة
تجارة الأسلحة ATT/CSP6/2020/SEC/634/Conf.PartList.Rev1
- مسوّدة التقرير النهائي، مرفوعة من أمانة معاهدة تجارة
الأسلحة ATT/CSP6/2020/SEC/635/Conf.FinRep
- التقرير النهائي، مرفوع من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ATT/CSP6/2020/SEC/635/Conf.FinRep.Rev1

مسوّدة القرارات

إعلان - مسوّدة القرار رقم 1 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة انتخاب رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف	ATT/CSP6/2020/SEC/617/Decision.ElecCSP6Pres
إعلان - مسوّدة القرار رقم 2 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - اعتماد موازنة معاهدة تجارة الأسلحة لسنة 2021	ATT/CSP6/2020/SEC.FIN/618/Decision.2021Bud
إعلان - مسوّدة القرار رقم 3 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - انتخاب رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف	ATT/CSP6/2020/SEC/619/Decision.ElecCSP7Pres
إعلان - مسوّدة القرار رقم 4 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - انتخاب نواب رئيس المؤتمر السابع للدول الأطراف	ATT/CSP6/2020/SEC/620/Decision.ElecCSP7Vic ePres
إعلان - مسوّدة القرار رقم 5 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - تعيين أعضاء لجنة الاختيار الخاصة بالصندوق الاستئماني الطوعي	ATT/CSP6/2020/VTF/621/Decision.AppointVTFS elCom
إعلان - مسوّدة القرار رقم 6 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - مكان انعقاد المؤتمر السابع للدول الأطراف	ATT/CSP6/2020/SEC/622/Decision.CSP7Venue
إعلان - مسوّدة القرار رقم 7 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - تواريخ انعقاد المؤتمر السابع للدول الأطراف	ATT/CSP6/2020/SEC/623/Decision.CSP7Dates
إعلان - مسوّدة القرار رقم 8 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة -	ATT/CSP6.MC/2020/MC/624/Decision.HoSContract
إعلان - مسوّدة القرار رقم 9 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - خطة العمل المتعددة السنوات الصادرة عن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.	ATT/CSP6.WGETI/2020/CHAIR/625/Decision.M YPlanArt6&7
إعلان - مسوّدة القرار رقم 10 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - خطة العمل المتعددة السنوات الصادرة عن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.	ATT/CSP6.WGETI/2020/CHAIR/626/Decision.M YPlanArt9
إعلان - مسوّدة القرار رقم 11 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - خطة العمل المتعددة السنوات الصادرة عن الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة.	ATT/CSP6.WGETI/2020/CHAIR/627/Decision.M YPlanArt11

- إعلان - مسودة القرار رقم 12 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - الولاية القانونية للفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير في المؤتمر السادس للدول الأطراف-المؤتمر السابع للدول الأطراف ATT/CSP6.WGTR/2020/CHAIR/628/Decision.MandtoCSP7
- إعلان - مسودة القرار رقم 13 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - إنشاء منتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة ATT/CSP6.DIEF/2020/CHAIR/629/Decision.DIEFToRs
- إعلان - مسودة القرار رقم 14 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - تقرير لجنة الإدارة بشأن أداء أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فيما يتعلق بإدارة برنامج الرعاية ATT/CSP6.MC/2020/MC/630/Decision.AdminSpornsProgr
- إعلان - مسودة القرار رقم 15 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - مقترح لجنة الإدارة بشأن أداء أمانة المتعلقة بالقاعدة 8(1)د. ATT/CSP6.MC/2020/MC/631/Decision.FinArr8(1)d
- إعلان - مسودة القرار رقم 16 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - تطبيق القاعدة رقم 8(1)د على برنامج رعاية معاهدة تجارة الأسلحة والصندوق الاستثماري الطوعي ATT/CSP6.MC/2020/MC/632/Decision.ImpFR8(1)d
- إعلان - مسودة القرار رقم 17 للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة - الترحيب بورقة العمل الصادرة عن رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف ATT/CSP6/2020/PRES/633/Decision.WPTransInfExch

*** // ***